محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٦٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــزة: شركة ملح الصافي الأردنية المساهمة العامة تحت التصفية .

وكيلاها المحاميان الدكتور محمد الجنيدي والدكتور أمير الجنيدي .

المميز ضـــده : مراقب عام الشركات بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٣٤٠٢) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١٢/٥٨٦) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ القاضي: (بالاستمرار في تصفية شركة ملح الصافي الأردنية (تحت التصفية) تحت إشراف المحكمة والإبقاء على لجنة التصفية مصفياً للشركة على أن تتابع الإجراءات التي بدأتها وتتم باقي الإجراءات تحت إشراف المحكمة ووفق الشروط المحددة في هذا القرار وأي قرارات تصدر أثناء إجراءات التصفية وتكليف مراقب الشركات بوضع قيد على اسم الشركة بما يفيد الاستمرار بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة وإعلامه باسم المصفي من قبل المحكمة وتكليف المصفي بدعوة الدائنين والمدينين للاستماع لمطالبتهم واقتراحاتهم وتكليف كل ذي صفة وكل ذي علاقة بتسليم جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة بحوزته والعائدة لشركة ملح الصافي الأردنية (تحت التصفية) للجنة التصفية وتكليف لجنة التصفية بوضع

يدها على كافة أموال وموجودات الشركة المدعى عليها وتكليف لجنة التصفية بـــإدارة موجودات وأعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفية الشركة وإلزام المدعى عليهـــا بمبلـــغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـــسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

١. أخطأت محكمتا الموضوع في عدم رد الدعوى لعدم الخصومة كونها مقامة ممن لا يملك حق إقامتها وكان يتوجب على المميز ضده توكيل أحد المحامين المـــزاولين أو أحد الموظفين الحاصلين على إجازة الحقوق لإقامتها ولا يملك إقامتها بنفسه .

٢. أخطأت محكمتا الموضوع في عدم رد الدعوى موضوعاً لعـــدم وجـــود مبـــرر أو سبب قانوني لإقامتها .

٣. أخطأت محكمتا الموضوع في تطبيق نص المادة (٢٥٨/أ) من قـــانون الـــشركات على واقعة الدعوى تطبيقاً خاطئاً .

٤. أخطأت محكمتا الموضوع في إعمال صلاحياتهما المنصوص عليهـــا فـــي المـــادة (٢٦٥) من قانون الشركات على الرغم من عدم وجود مـــسبب ومبـــرر لإعمـــال المحكمة لصلاحياتها .

٥. أخطأت محكمتا الموضوع في تطبيق أحكام المادة (٢٨٣/ب) من قانون الشركات على واقعة الدعوى ذلك أنه يجب أن تكون هذه الدعوى مقامة مـــن قبـــل وزيـــر الصناعة والتجارة وتمثيله من قبل مراقب الشركات .

٦. وقعت محكمة الاستئناف في تناقض عندما قررت الإبقاء على لجنة التصفية ومن ثم كلفت المستأنف عليه إعلام المحكمة باسم المصفي المعين من قبلها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما يشير إليه الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في أن المدعي مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بالإضافة لوظيفته أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٨٦) لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليها شركة ملح الصافي الأردنية (تحت التصفية) ويمثلها لجنة التصفية .

طالباً تحويل تصفية الشركة المدعى عليها من تصفية اختيارية إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة سنداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون الشركات وذلك على سند من القول :

أولاً : سجلت الشركة المدعى عليها شركة ملح الصافي الأردنية في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٣٠٨) بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ وبرأسمال مقداره (١٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وأن من ضمن غايات الشركة:

- الملح الصناعي.
- ملح الطعام.
- ملح الصناعات الغذائية.

ثانياً : وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الموافقة على تصفية الشركة تصفية اختيارية وتعيين لجنة تصفية مشكلة من المحامي رجائي الدجاني والسيد فادي قعوار والدكتور خالد المعايطة.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ قدم السيد فادي قعوار استقالته وعليه قررت الهيئة العامة في اجتماعها العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ اعتبار الاستقالة نافذة والاكتفاء بعضوين في لجنة التصفية على أن تكون قراراتهما بالإجماع.

ثالثاً : خاطب المدعي مصفي الشركة المدعى عليها عدة مرات وبموجب الكتـــب ذوات الأرقام أدناه لتزويده بتقرير مفصل عن المراحل التي وصلت إليها التصفية إلا أنه لم يقم بإنهاء أعمال التصفية حتى تاريخه .

- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/١٢٨٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٥٣١٣) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٣٩٦٨١) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٥٣٤٥٢) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/١٦٧١٣) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٢٦٤٨١) تاريخ ٢٠١١/٥/٣١ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٣٦٣٦٢) تاريخ ٢٠١١/٨/٢ .

رابعاً : طلب المصفي من المدعي عدة مرات تمديد مدة التصفية بموجب الكتب التالية:

- كتاب المصفي رقم (٢/٢/٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ .
- كتاب المصفي رقم (٣/٢/٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ .
- كتاب المصفي تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ .
- كتاب المصفي تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ .
- كتاب المصفي رقم (٢/١٣/١/٦٥) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ .
- كتاب المصفي رقم (٢/١٣/١١٩٩) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ .

خامساً : قام المدعي بتمديد مدة التصفية لمرات عديدة بموجب الكتب أدناه إلا أن المصفي الاختياري لم يقم بإنهاء التصفية حتى تاريخه مخالفاً بذلك أحكام المادة (٢٥٨/أ) من قانون الشركات النافذ .

- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٨٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/١٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/١٩٤٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/١١٥٨) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٤٢٣٣٥) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ .
- كتابنا رقم (م ش /١/٣٠٨/٣١٦٩٩) تاريخ ٢٠١١/٧/٣ .

سادساً : أفادت لجنة التصفية بكتابها المودع بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ والـــذي طلبـــت فيـــه الموافقة على تمديد التصفية إلى وجود قضايا منظورة أمام القضاء أن هنـــاك حـــسابات دائنين غير معززة وغير مكتملة تفوق رصيد الدائنين المعلن وأهمها بنك الأردن والبنـــك الاستثماري ومؤسسة الموانئ وكذلك حساب شركة البوتاس العربية، وحيث إن الـــشركة تحت التصفية منذ عام ٢٠٠٢ ولم تقم لجنة التصفية بإنهاء إجـــراءات التـــصفية رغـــم مخاطبتها عدة مرات فقد استلزم إقامة هذه الدعوى لتحويل التـــصفية الاختياريـــة إلـــى الاستمرار بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة الموقرة سنداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون الشركات النافذ.

سابعاً : هذه الدعوى مستعجلة سنداً لأحكام المادة (٢٨٤/أ) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ أصدرت قرارها القاضي بـــ :

أ. الاستمرار في تصفية شركة ملح الصافي الأردنية (تحت التصفية) تحت إشراف المحكمة والإبقاء على لجنة التصفية مصفياً للشركة على أن تتابع الإجراءات التي بدأتها وتتم باقي الإجراءات تحت إشراف المحكمة ووفق الشروط المحددة في هذا القرار وأي قرارات تصدر أثناء إجراءات التصفية .

ب. تكليف مراقب عام الشركات بوضع قيد على اسم الشركة بما يفيد الاستمرار بالتصفية الاختيارية تحت إشراف المحكمة وإعلامه باسم المصفي المعين من قبل المحكمة .

د. عملاً بأحكام المادة (٣/٢٧٠) من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف المصفي بدعوة الدائنين والمدينين للاستماع لمطالباتهم واقتراحاتهم .

و. تكليف كل ذي صفة وكل ذي علاقة بتسليم جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة بحوزته والعائدة لشركة ملح الصافي الأردنية (تحت التصفية) للجنة التصفية .

ر. تكليف لجنة التصفية بوضع يدها على كافة أموال وموجودات الشركة المدعى عليها .

ز. تكليف لجنة التصفية بإدارة موجودات وأعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفية الشركة .

ي. عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من الأصول المدنية و (٤٦) من قانون نقابة المحامين إلزام المدعى عليها بمبلغ خمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة .

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٢/٣٣٤٠٢) .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

طعنت المدعى عليها بالحكم الاستئنافي تمييزاً (بعد أن حصلت على إذن التمييز رقم (٢٠١٣/١١٢٠) تاريخ ٢٠١٣/٤/٩) بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم ضمن الميعاد لائحة جوابية طالباً رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والخامس وفيهما تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى لعدم الخصومة كونها مقامة ممن لا يملك الحق بتقديمها وفق المادة (٣/٤١) من قانون نقابة المحامين وكان على المدعي توكيل محامٍ أو تفويض أحد الموظفين الحاصلين على إجازة الحقوق لإقامتها بنفسه .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٦٥) من قانون الشركات تنص على أن (للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة إن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها) .

يستفاد من هذا النص الصريح إن من حق مراقب الشركات بالإضافة لوظيفته إن يقدم طلباً لمحكمة البداية – المختصة حسب المادة الثانية من قانون الشركات – لتحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أم تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها .

وحيث إن الطلب مقدم في الدعوى المعروضة من مراقب عام الشركات بالإضافة لوظيفته فإن الدعوى تكون مقدمة ممن يملك حق تقديمها والخصومة متوفرة مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع وفي حاصلها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى موضوعاً لعدم وجود سبب أو مبرر لإقامتها أو لإشراف المحكمة على التصفية والخطأ في الاستناد إلى المادتين (٢٥٨/أ و ٢٦٥) من قانون الشركات .

وفي ذلك نجد إن البين من أوراق الدعوى إن المدعى عليها شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (٣٠٨) بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ وأن هيئتها العامة في اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ قررت الموافقة على تصفية الشركة تصفية اختيارية وتعيين لجنة تصفية مشكلة من المحامي رجائي الدجاني والسيد فادي قعوار والدكتور خالد المعايطة وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ استقال عضو اللجنة السيد فادي قعوار فقررت الهيئة العامة اعتبار الاستقالة نافذة والاكتفاء بعضوين في لجنة التصفية على أن تكون قراراتهما بالإجماع .

إلا أنه ورغم مخاطبة مراقب الشركات (المدعي) للمصفي بكتبه ذوات الأرقام :

م ش/١/٣٠٨/٨٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ .

م ش/١/٣٠٨/١٢٨٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ .

م ش/١/٣٠٨/٥٣١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ .

م ش/١/٣٠٨/٣٩٦٨١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ .

م ش/١/٣٠٨/٥٣٤٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ .
م ش/١/٣٠٨/١٦٧١٣ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ .
م ش/١/٣٠٨/٢٦٤٨١ تاريخ ٢٠١١/٥/٣١.
م ش/١/٣٠٨/٣٦٣٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢ .

لتزويده بتقرير مفصل عن المراحل التي وصلت إليها التصفية وموافقة مراقب الشركات / المدعي- بناءً على طلب المصفي – على تمديد مدة التصفية مراراً عديدة زادت على الثلاث سنوات المحددة في المادة (٢٥٨) من قانون الشركات بما لمراقب الشركات من صلاحية تقدير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ذاتها إلا أن أعمال التصفية الاختيارية للمدعى عليها – من قبل المصفي – لم تتم أي أن أعمال التصفية الاختيارية لمدعى عليها امتدت منذ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٢/١٤ وحيث إن مدة التصفية الاختيارية التي تزيد على ثلاث سنوات تخضع لتقدير مراقب الشركات فيما إذا كانت تشكل حالة استثنائية أم لا وفق أحكام المادة (٢٥٨) من قانون الشركات فإن المدعي مراقب الشركات بتقديم هذه الدعوى يكون قد مارس صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٢٥٨) من قانون الشركات .

وحيث إن امتداد التصفية الاختيارية لمدة تزيد على تسع سنوات وتسعة أشهر فيه ما يبرر للمحكمة استعمال صلاحيتها المقررة في المادة (٢٦٥) من قانون الشركات وإجابة طلب المدعي (مراقب الشركات) بأن تقرر الاستمرار في التصفية الاختيارية شرط أن تجري تحت إشرافها ووفق ما تقرره من شروط وقيود وهي النتيجة ذاتها التي وصلت إليها محكمة الموضوع بقرارها المطعون فيه مما يجعله متفقاً وأحكام القانون ، مما يتعين معه رد أسباب الطعن محل البحث لعدم ورودها عليه .

وعن السبب السادس وفيه تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه عيب التناقض .

وفي ذلك نجد إن قرار المحكمة بإعلام مراقب الشركات باسم المصفي المعين من قبلها ليس فيه ما يناقض قرارها بالإبقاء على لجنة التصفية الاختيارية مع أن الأخيرة معلومة من قبله مسبقاً الأمر الذي يتعين معه رد ما جاء في هذا السبب .

لـــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٤ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ